وعشرا وان تكتحل وان تتطيب وان تلبس ثوبا
مصبوغا بخلاف غير المصبوغ كالكتان والابريسم لم تحد
فيه زينة كنقش وبخلاف المصبوغ لا لزينة بل
لمصيبة او احتمال وسخ كالاسود والكحلي لانتفا
الزينة فيه وان تردد المصبوغ بين الزينة و
غيرها كالاخضر والازرق فان كان برّاقا صافيا
اللون حرم والا فلا وترك تحلّ بتحلي به
كلؤلؤ ومصوغ من ذهب او فضة او غيرهما
كنحاس ان مرّه بهما او كانت المرأة ممن تتحلى به نهارا
كخلخال وسوار وخاتم لخبر ابي داود وغيره بلى
باسناد حسن المتقدم عنها لا تلبس المعصفر من الثياب
ولا المشقة ولا تختضب ولا تكتحل والمشقة المصبو
بالمشق بكسر الميم وهو المغرة بفتحها ويقال طين
احمر يشبهها وخرج بالتحلي باذكر التحلي بغيره
كنحاس ورصاص عاريين عامرو بالنهار وهو من
زيادتي التحلي باذكر ليلا فجايز بلا كراهة لحاجة و
ومعها لغير حاجة وترك تطيب في بدن وثوب وطعام
وكحل ولو غير محرم لخبر ام عطية السابق واستثنى
استعمالها عند الطهر من الحيض او النفاس قليلا
من قسط او اظفار وهما نوعان من البخور كما ورد
به الحديث في مسلم وظاهر انها ان احتاجت الى تطيب

جاز

جاز كالاكتحال وبه صرح الامام وترك دهن شعر
لراسها ولحيتها لما فيه من الزينة بخلاف دهن سايار
البدن وهذا من زيادتي وترك اكتحال بكحل زينة
كاثمد ولو كانت سودا او كحلا اصفر ولو كانت بيضا
وان لم يكن فيها طيب لخبر ام عطية السابق الا
لحاجة كرمد فتكتحل به ليلا وتمسحه نهارا و
يجوز للضرورة نهارا وذلك لخبر ابي داود انه صلى
الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حادة على ابي
سلمة وقد جعلت على عينها صبرا فقال ما هذا يا
ام سلمة فقالت هو صبر لا طيب فيه فقال اجعليه
بالليل وامسحيه بالنهار والصبر بفتح الصاد و
كسرها مع اسكان الباء بفتح الصاد وكسر الباء وخرج
بكحل الزينة غيره كالتوتيا فجايز مطلقا اذ لا زينة
فيه وتعبيري بذلك اعم من تعبيره باثمد وقولي
ليلا من زيادتي وترك اسفيداج بذال معجمة
وهو ما يتخذ من رصاص يطلى به الوجه وهمام
بضم المهملة وكسرها وهي حمرة يورد بها الخد وخضاب
ما ظهر من البدن كالوجه واليدين والرجلين لا
ما تحت الثياب نحو حنا كورس وزعفران لخبر ابي
داود السابق وقولي ما ظهر من زيادتي وهو ما في
الروضة كاصلها عن الدوياني لكن صرح ابن يونس

Copyright © King Saud University